

من وزيرة المالية

إلى

الموضوع : حول الوثائق المصاحبة لعمليات نقل البضائع.

المرجع :مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 جوان 2022

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تصنّع العلف المركب وإنتاج لحوم الدواجن وتتولى نقل هذه المنتجات بوسائلكم الخاصة لكامل تراب الجمهورية وتكون مصحوبة بالوثائق المستوجبة (وصولات تسليم وفواتير بيع متضمنة للتنصيصات الوجوبية وفقا لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة) وذكرتم أنّه ونظرا لبعض الظروف التي تطرأ أحيانا لا تتمكنون من تسليم السلع والمنتجات بتاريخ إصدار الفاتورة أو وصل التسليم ويتم تسليمها في يوم آخر بتاريخ مغاير لتاريخ الفاتورة أو وصل التسليم . فطلبتم معرفة المدة القصوى لصلاحية أذون التزود والفواتير.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ أذون التزويد والفواتير المصاحبة لنقل البضائع التي تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو الوثائق التي تقوم مقامها تعتبر مطابقة للتشريع الجاري به العمل حتى في صورة الاختلاف بين تاريخ الفاتورة وتاريخ التسليم على أن لا يتعدى الاختلاف أربعة أيام على أقصى تقدير. مع العلم أنّ هذا الاستثناء يطبق فقط بالنسبة لعمليات نقل وترويج البضائع عبر الأماكن المتباعدة.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها